خارج الفقه

١٢-١٠-١٤٠٣ كتاب الديات ٣

دراسات الأستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

كتاب الديات

- كتاب الديات
- و هى جمع الدية بتخفيف الياء، و هى المال الواجب بالجناية على الحر فى النفس أو ما دونها، سواء كان مقدرا أولا، و ربما يسمى غير المقدر بالأرش و الحكومة، و المقدر بالدية،

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٥٣

كتاب الديات

- و النظر فيه فى أقسام القتل و مقادير الديات و موجبات الضمان و الجناية على الأطراف و اللواحق.

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٥٣

كتاب الديات

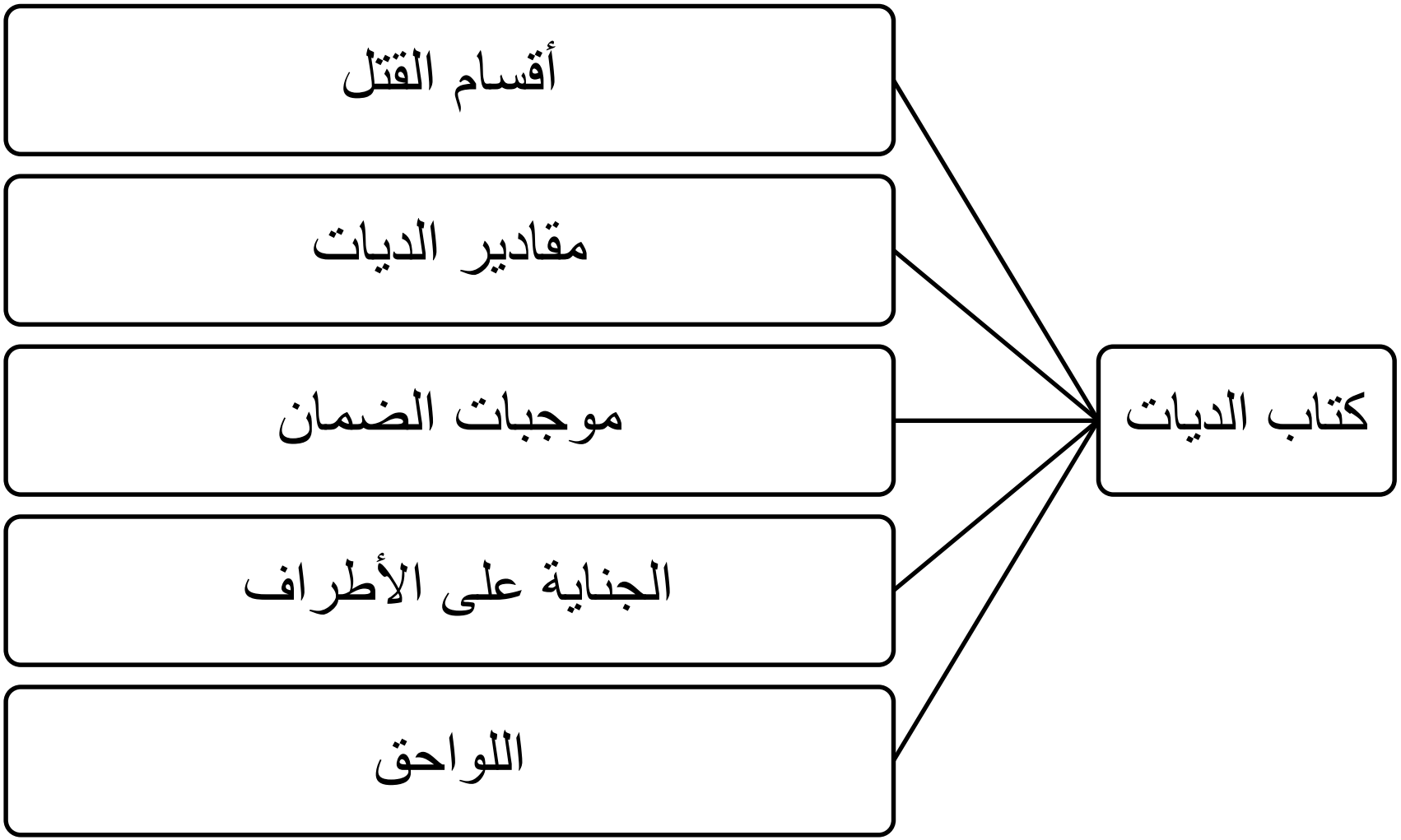

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٥٣

القول فى أقسام القتل

- القول فى أقسام القتل
- مسألة ١ القتل إما عمد محض أو شبيه عمد أو خطأ محض

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٥٣

القول فى أقسام القتل

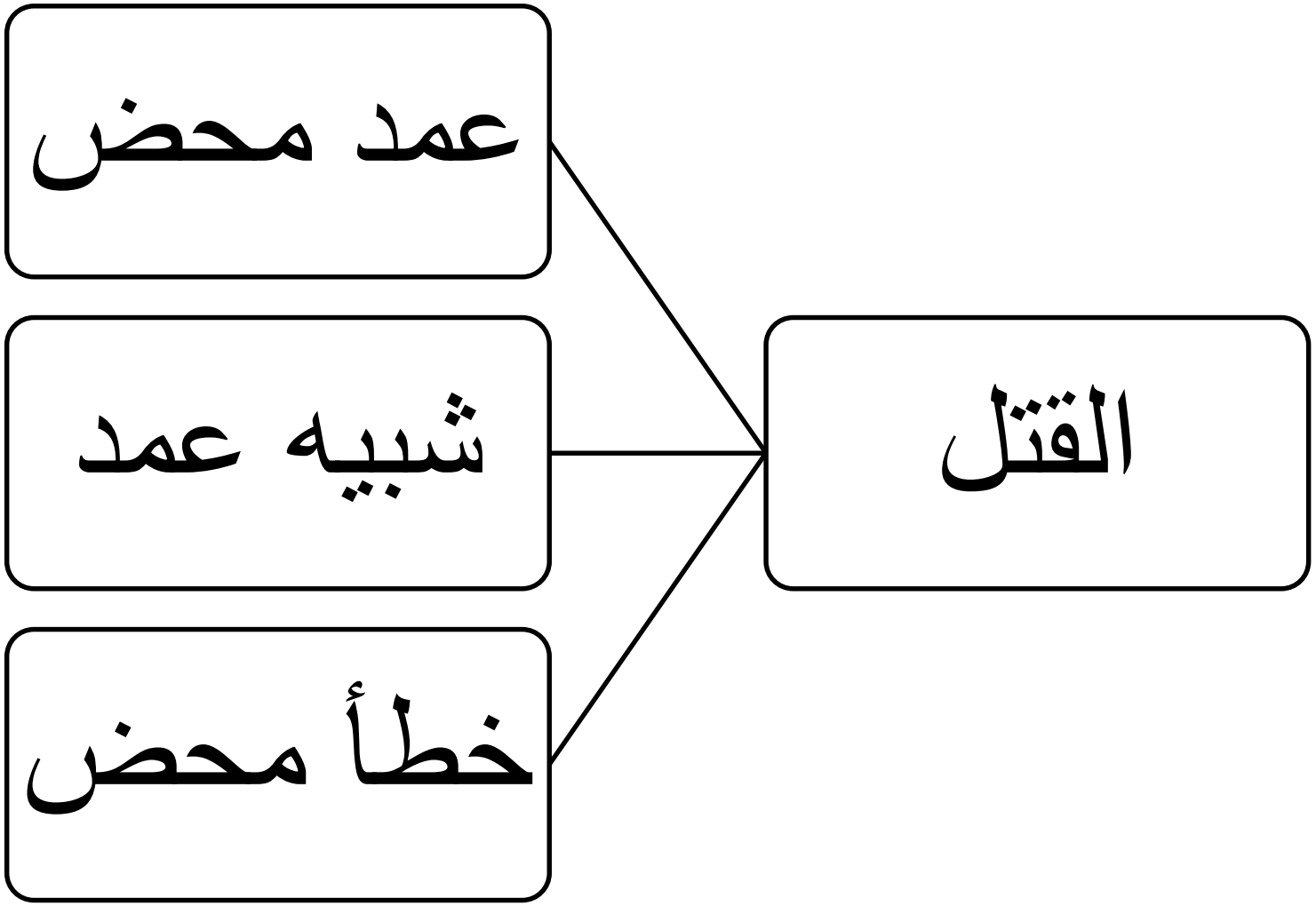

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٥٣

موجب قصاص النفس

- مسألة ١ يتحقق العمد محضا بقصد القتل بما يقتل و لو نادرا، و بقصد فعل يقتل به غالبا، و إن لم يقصد القتل به، و قد ذكرنا تفصيل الأقسام فى كتاب الديات

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٠٨

موجب قصاص النفس

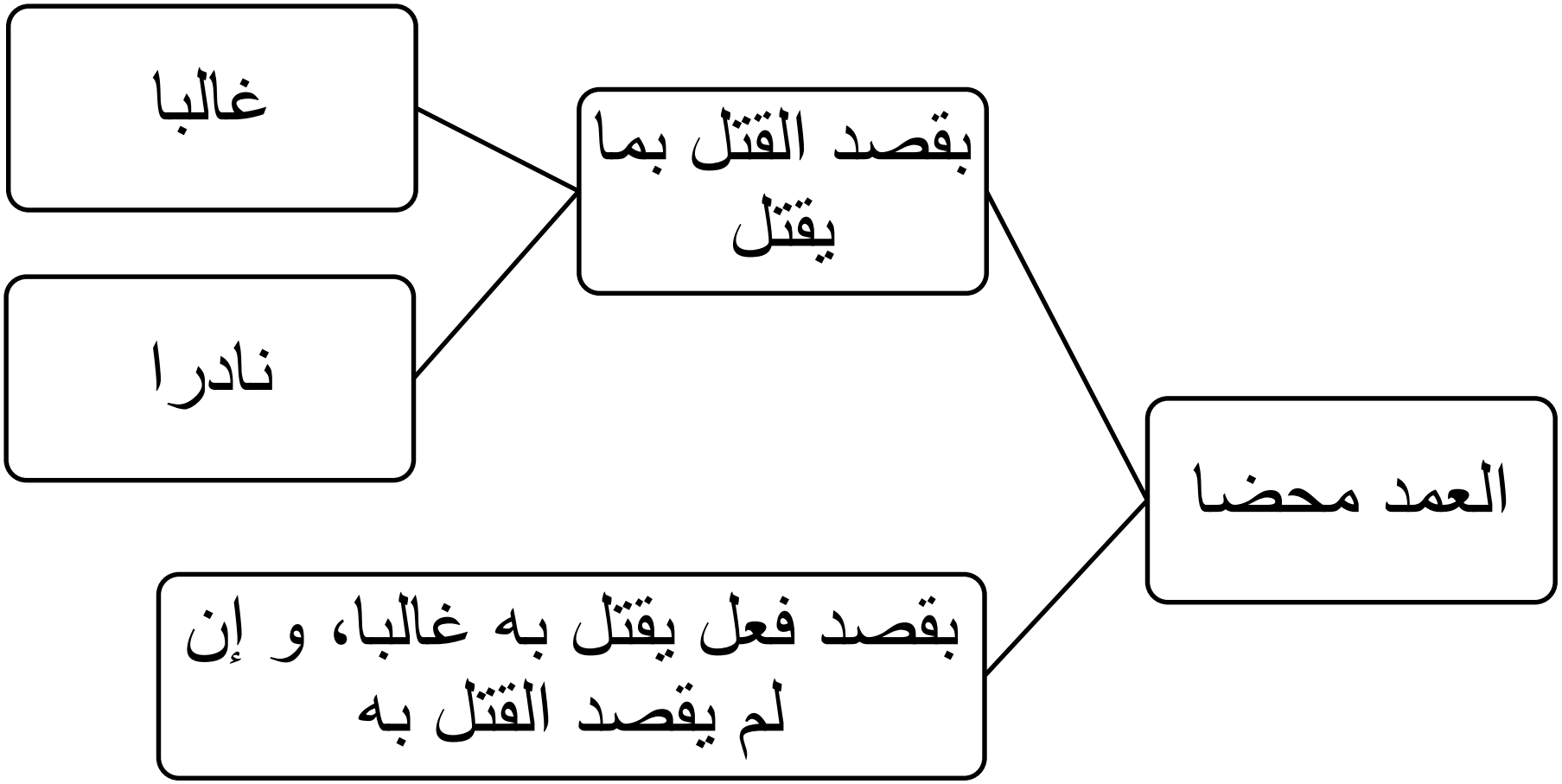

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٠٨

العمد المحض

- مسألة ٢ يتحقق العمد بلا إشكال بقصد القتل بفعل يقتل بمثله نوعا،و كذا بقصد فعل يقتل به نوعا و إن لم يقصد القتل، بل الظاهر تحققه بفعل لا يقتل به غالبا رجاء تحقق القتل كمن ضربه بالعصا برجاء القتل فاتفق ذلک.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٥٣

العمد المحض

- مسألة ٣ إذا قصد فعلا لا يحصل به الموت غالبا و لم يقصد به القتل كما لو ضربه بسوط خفيف أو حصاة و نحوهما فاتفق القتل فهل هو عمد أو لا؟ فيه قولان، أشبههما الثانى❊.

- ❊ راجع إلى مسألة ۵

تحرير الوسيلة؛ ج ۲، ص: ۵۵۳

العمد المحض

- مسألة ۴ لو ضربه بعصا و لم يقلع عنه حتى مات فهو عمد و إن لم يقصد به القتل،
- و كذا لو منعه من الطعام أو الشراب فى مدة لا يحتمل فيها البقاء،
- و لو رماه فقتله فهو عمد و إن لم يقصده.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۵۳

شبيه العمد

- مسألة ۵ شبيه العمد ما يكون **قاصدا للفعل** الذى لا يقتل بـه غالبا غير قاصد للقتل،كما ضربه تأديبا بسوط و نحوه فاتفق القتل،
- و منه علاج الطبيب إذا اتفق منه القتل مع مباشرته العلاج،
- و منه الختان إذا تجاوز الحد
- و منه الضرب عدوانا بما لا يقتل بـه غالبـا مـن دون قصـد القتل.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۵۳

كتاب الديات

- مسألة ۶ يلحق بشبيه العمد لو قتل شخصا باعتقاد كونه مهدور الدم أو باعتقاد القصاص فبان الخلاف أو بظن أنه صيد فبان إنسانا.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۵۳

الخطأ المحض

- مسألة ٧ الخطأ المحض المعبر عنه بالخطإ الذى لا شبهة فيه هو أن **لا يقصد الفعل و لا القتل** كمن رمى صيدا أو ألقى حجرا فأصاب إنسانا فقتله، و منه ما لو رمى إنسانا مهدور الدم فأصاب إنسانا آخر فقتله.

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٥٣

الخطأ المحض

- مسألة ٨ يلحق بالخطإ محضا فعل الصبى و المجنون شرعا

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٥٣

القول فى أقسام القتل

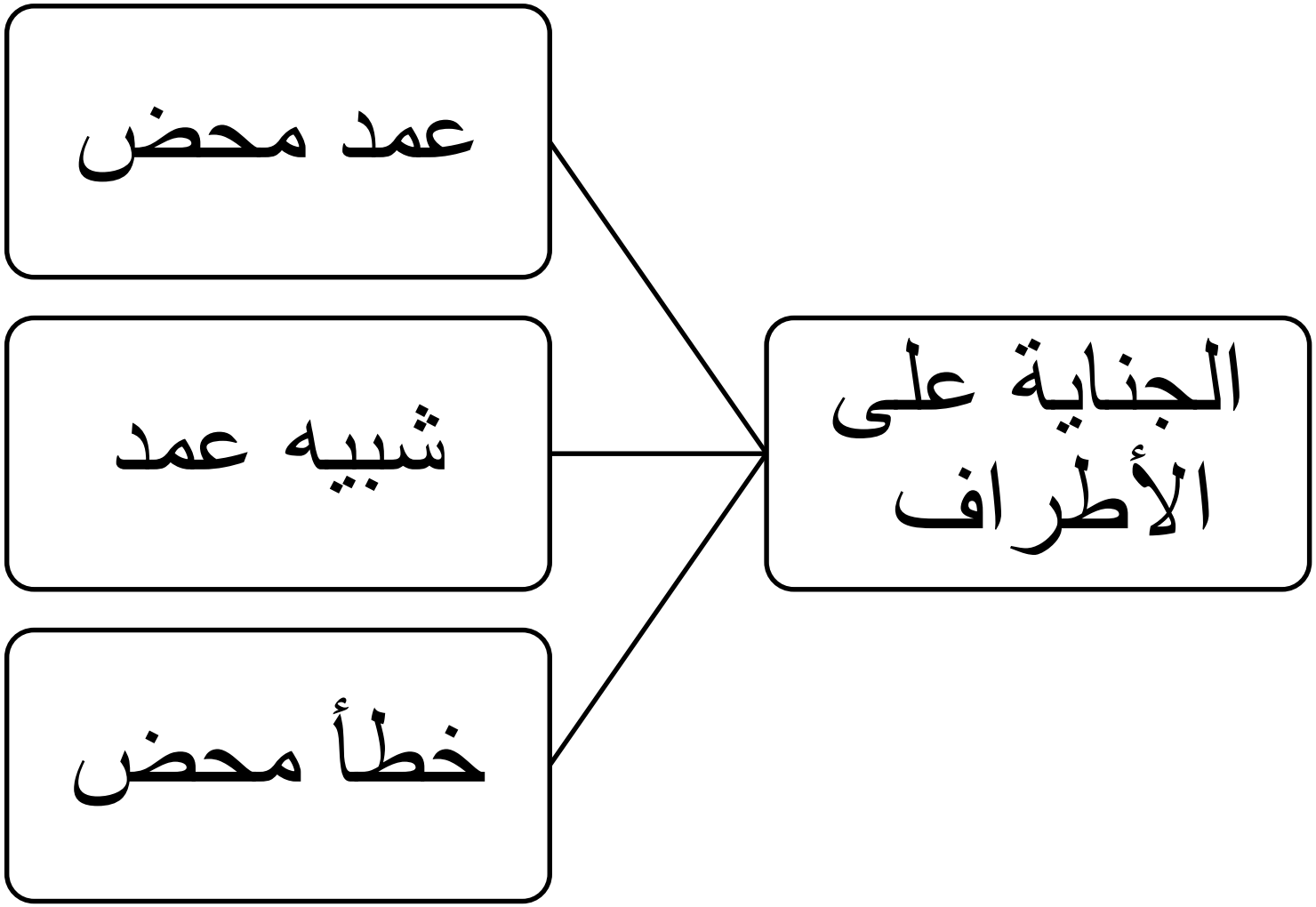

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٥٣

أقسام الجناية على الأطراف

- مسألة ٩ تجرى الأقسام الثلاثة فى الجناية على الأطراف أيضا، فمنها عمد، و منها شبه عمد، و منها خطأ محض.

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٥٣

القول فی مقادیر الدیات

- القول فی مقادیر الدیات
- مسألة ۱ فی قتل العمد حیث یتعین الدیـة* أو یصـالح علیها مطلقا مائة إبل أو مأتا بقرة أو ألف شـاة أو مأتـا حلة أو ألف دینار أو عشرة آلاف درهم.
- * أی الموارد التی لا یمکن قصاص القاتـل و إن کـان القتل قتل عمد کما إذا کان القاتل أبا المقتول. (مهـدی الهادوی الطهرانی)

تحریر الوسیلة؛ ج۲، ص: ۵۵۴

الشرط الثالث- انتفاء الأبوة

- الشرط الثالث- انتفاء الأبوة،
- فلا يقتل أب بقتل ابنه، و الظاهر أن لا يقتل أب الأب و هكذا.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٢١

لا تسقط الكفارة عن الأب بقتل ابنه ولا الدية

- مسألة ١ لا تسقط الكفارة عن الأب بقتل ابنه و لا الدية،
- فيؤدى الدية إلى غيره من الوارث، و لا يرث هو منها.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٢١

لا يقتل الأب بقتل ابنه و لو لم يكن مكافئا له

- مسألة ٢ لا يقتل الأب بقتل ابنه و لو لم يكن مكافئا له،
- فلا يقتل الأب الكافر بقتل ابنه المسلم.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٢١

يقتل الولد بقتل أبيه

- مسألة ٣ يقتل الولد بقتل أبيه، و كذا الأم و إن علت بقتل ولدها*،
- و الولد بقتل أمه، و كذا الأقارب كالأجداد و الجدات من قبل الأم**، و الأخوة من الطرفين، و الأعمام و العمات و الأخوال و الخالات.

- * الأحوط عدم قصاص الأم و إن علت بقتل ولدها.
- ** الأحوط عدم قصاص الجدات مطلقا و لا الأجداد من قبل الأم.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٢١

شرائط الأنعام الثلاثة

- مسألة ٢ يعتبر فى الإبل أن تكون مسنة، و هى التى كملت الخامسة و دخلت فى السادسة، و أما البقرة فلا يعتبر فيها السن و لا الذكورة و الأنوثة و كذا الشاة، فيكفى فيهما ما يسمى البقرة أو الشاة، و الأحوط اعتبار الفحولة فى الإبل و إن كان عدم الاعتبار لا يخلو من قوة.

تحرير الوسيلة، ج٢، ص: ٥٥٥

مقادير الديات

- [مقادير الديات]
- إذا عرفت ذلک فاعلم أنّ دية قتل العمد **حيث تتعيّن** أو يراد الصلح عليها مائة من مسانّ الإبل و هى الثنايا «٢» فصاعدا، و فى بعض كلمات الشهيد- (رحمه اللّه) أنّ المسنّة من الثنيّة إلى بازل «٣» عامها «۴».

رياض المسائل (ط - الحديثة)؛ ج١۶، ص: ٣۴۴

مقادير الديات

- (٢) جمع ثنىّ، و هى الإبل تدخل فى السنة السادسة. المصباح المنير: ٨٥.
- (٣) و هو البعير إذا دخل فى السنة التاسعة. المصباح المنير: ٤٨.
- (۴) حكاه عنه فى الروضة ١٠: ١٧۶.

مقادير الديات

- أو مائتا بقرة و هى ما يطلق عليه اسمها و لو كان غير مسنّة، على ما يقتضيه إطلاق العبارة و غيرها من النصوص و الفتاوى.
- خلافاً للمحكى عن النهاية و المهذّب و الجامع «٥» فمسنّة.
- (٥) النهاية: ٧٣٦، المهذّب ٢: ٤٥٧، الجامع للشرائع: ٥٧٢.

رياض المسائل (ط - الحديثة)؛ ج١٦، ص: ٣٤٤

مقادير الديات

- و الحجة عليه غير واضحة، فهو ضعيف، و مع ذلک شاذّ، كالمحكى عن الأخير فى الأوّل أيضاً، حيث قيّده بالفحولة.
- و لكنّها أحوط، سيّما الأخير؛ لدلالة جملة من المعتبرة عليه، و فيها الصحيح (و الموثّق و غيرهما) «١»: عن دية العمد؟ فقال: «مائة من فحولة الإبل المسانّ، فإن لم يكن إبل فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم» «٢».

رياض المسائل (ط - الحديثة)، ج١٦، ص: ٣٤٥

مقادير الديات

- و لكن فى صلوحها لتقييد النصوص المطلقة نظر؛ لاعتضادها دون هذه بفتوى الأكثر، سيّما مع ورودها فى مقام الحاجة، و اشتمال هذه على ما لم يقل به أحد من الطائفة، و لذا حملها الشيخ على التقية «٣».

رياض المسائل (ط - الحديثة)، ج١٦، ص: ٣٤٥

مقادير الديات

- كتَابُ الدِّيَات
- أَبْوَابُ دِيَاتِ النَّفْسِ

- «١» ١ بَابُ أَنَّ دِيَةَ الرَّجُلِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ مِائَتَا بَقَرَةٍ أَوْ أَلْفُ شَاةٍ أَوْ أَلْفُ دِينَارٍ أَوْ عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ أَوْ مِائَتَا حُلَّةٍ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهَا
-

وسائل الشيعة، ج٢٩، ص: ١٩٣

مقادير الديات

- ٣٥٤٢٧- ١- «٢» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى يَقُولُ كَانَتِ الدِّيَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ- فَأَقَرَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ص- ثُمَّ إِنَّهُ فَرَضَ عَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ- وَ فَرَضَ عَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفَ شَاةٍ ثَنِيَّةٍ- وَ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ- وَ عَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ عَشَرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ- وَ عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ الْحُلَلَ مِائَتَيْ حُلَّةٍ-

وسائل الشيعة، ج٢٩، ص: ١٩٣

مقادير الديات

- قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ- فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّا رَوَى ابْنُ أَبِي لَيْلَى- فَقَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ الدِّيَةُ أَلْفُ دِينَارٍ- (وَ قِيمَةُ الدِّينَارِ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ- وَ عَشَرَةُ آلَافٍ لِأَهْلِ الْأَمْصَارِ)- «٣» وَ عَلَى أَهْلِ الْبَوَادِي مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ- وَ لِأَهْلِ السَّوَادِ مِائَتَا بَقَرَةٍ أَوْ أَلْفُ شَاةٍ.

وسائل الشيعة، ج٢٩، ص: ١٩٣

مقادير الديات

- (١)- الباب ١ فيه ١٤ حديث
- (٢)- الكافى ٧- ٢٨٠- ١، التهذيب ١٠- ١٦٠- ٦٤٠، و الاستبصار ٤- ٢٥٩- ٩٧٥.
- (٣)- فى التهذيب- و قيمة الدنانير عشرة آلاف درهم و على أهل الذهب الف دينار و على أهل الورق عشرة آلاف درهم لأهل الامصار (هامش المخطوط).

وسائل الشيعة، ج٢٩، ص: ١٩٣

مقادير الديات

- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ «١»
- وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا إِلَى قَوْلِهِ مِائَتَيْ حُلَّةٍ «٢»

وسائل الشيعة، ج٢٩، ص: ١٩٤